



الوقائع العراقية

وه قابعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى فهرمى كوّمارى عبراقى



- قانون تصديق اتفاقية التعاون في مجال الحجر الزراعي و وقاية النبات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢
- النظام الداخلي لتقسيمات دائرة العلاقات العدلية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٣
- النظام الداخلي لقسم حقوق الانسان في وزارة العدل رقم (٤) لسنة ٢٠١٣
- تأسيس جمعيات تعاونية اسكانية

محتويات
العدد
٤٢٧١

السنة الرابعة والخمسون

٢٨ ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ / ١١ اذار ٢٠١٣ م

العدد ٤٢٧١

سالى په نجاوچاره مين

٢٨ رهبى دووم ١٤٣٤ ك / ١١ ازار ٢٠١٣ ز

ژماره ٤٢٧١



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٥

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق اتفاقية التعاون في مجال الحجر الزراعي و وقاية النبات بين حكومة
جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

المادة -١- تُصدق جمهورية العراق على اتفاقية التعاون في مجال الحجر الزراعي ووقاية
النبات مع المملكة الاردنية الهاشمية الموقعة من الجانبين في عمان بتاريخ
٢٠٠٩/٨/١٠ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تسهيل العمل المشترك بين حكومتي جمهورية العراق والمملكة الاردنية الهاشمية
في منع انتشار امراض وآفات المحاصيل الزراعية وتسهيلاً للتبادل التجاري للمنتجات
الزراعية ولغرض تصديق اتفاقية التعاون في مجال الحجر الزراعي ووقاية النبات بين
الطرفين المتعاقدين ، شرع هذا القانون .



اتفاقية للتعاون في مجال الحجر النباتي ووقاية النبات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

انطلاقاً من الروابط الأخوية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية والممثلين بوزارة الزراعة في البلدين (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) ، ورغبة منهما في توطيد أواصر التعاون في مجال الحجر النباتي ووقاية النباتات والعمل المشترك بينهما لمنع انتشار الآفات النباتية وتسهيلاً للتبادل التجاري للمنتجات الزراعية ، اتفق الطرفان على ما يلي:-

المادة (١)

يكون للعبارات والمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

تعريف الحجر : الحجر الصحي النباتي مجموعة التشريعات والاجراءات المنبثقة عنها والمنفذة من قبل جهاز الحجر الصحي النباتي في مراكز الحجر الصحي النباتي على المنافذ الحدودية والهادفة الى منع دخول الآفات التي تشكل مخاطر للزراعة والمحاصيل الزراعية والرقابة على الواردات والصادرات والعبور بهدف منع انتشار الآفات وتسهيل تدفق السلع والتبادل التجاري.

النباتات : النباتات بجميع أجزائها سواء كانت جذوراً او سيقان او أوراقاً او أزهاراً او ثماراً او بذوراً في أي حالة كانت عليها ساكنة او غضة او جافة ، او أجزاء الأنسجة او الخلايا المستزرعة في بيئات خاصة .

المنتجات النباتية : أي مادة من أصل نباتي تحتفظ بطبيعتها النباتية الى حين استهلاكها .

الآفة : كل كائن حي يحدث ضرراً او يسبب مرضاً للنباتات .

الارسالية : أي شحنة من النباتات او المنتجات النباتية او الكائنات النافعة سواء كانت مستوردة او صادرة من وإلى او عابرة لاي من البلدين بطريق الترانزيت محمولة على واسطة نقل او عدة وسائط نقل مشمولة بشهادة صحية نباتية واحدة .



اتفاقيات

المادة (٢)

يلتزم الطرفان بما يلي :-

أولاً : تبادل تصدير وتوريد وعبور أنواع النباتات ومنتجاتها بين البلدين طبقاً لنظام الحجر النباتي المعمول به في كل منهما .

ثانياً : الالتزام بالتشريعات الخاصة بالحجر النباتي ووقاية النباتات النافذة بين البلدين وذلك بغية منع دخول وانتشار الآفات .

ثالثاً : التعهد بعدم إدخال الكيماويات والمبيدات الخاصة بمكافحة الآفات النباتية في أي من البلدين الى الاخر مالم يتم تسجيلها رسمياً وفق القوانين والتعليمات المعتمدة لدى البلدين على ان تستثنى من تلك المبيدات والكيماويات التي تورد كعينات للاختبار ، والأغراض العلمية بعد الاعلام عنها بشكل رسمي .

المادة (٣)

يعمل الطرفان على تحقيق الآتي :-

أولاً : تبادل المعلومات والخبرات الخاصة بالحجر النباتي ووقاية النباتات عند ظهور او انتشار الآفات النباتية .

ثانياً : التعاون المتبادل لمقاومة الآفات الزراعية وعملية الحجر قصد الملاحظة .

ثالثاً : تبادل الوثائق المتعلقة بحماية النباتات والحجر النباتي .

رابعاً : تنسيق الجهود بين البلدين في مجال الصحة النباتية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وفق المعايير الدولية المعتمدة في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) .

المادة (٤)

يلتزم الطرف المصدر بإصدار شهادة صحية نباتية وفق المعايير الدولية المعتمدة تكون مرفقة بالمادة النباتية او منتجاتها تبين خلوها من الآفات النباتية .



المادة (٥)

للطرف المستورد القيام بتفتيش النباتات ومنتجاتها الواردة إليه من الطرف المصدر وتطبيق كافة الاجراءات والنظم التي تنص عليها تعليمات الحجر النباتي النافذة في البلد المستورد .

المادة (٦)

أولاً : يتم استيراد وتصدير وعبور المواد النباتية ومنتجاتها بين الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية عبر نقاط دخول محددة ومعروفة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين لأجل المراقبة الصحية من قبل مفتشي الحجر النباتي بهذه النقاط وعدم السماح بدخولها عبر منافذ أخرى .

ثانياً : يتم اعلام الهيئات المختصة في البلدين الموقعين على هذه الاتفاقية حول الغاء نقاط دخول قائمة او انشاء نقاط دخول جديدة يستعملها الطرفان عند استيراد او تصدير او عبور المواد النباتية ومنتجاتها بين البلدين .

المادة (٧)

اولا : اتفق الطرفان على حظر استعمال المخلفات النباتية والفضلات لغرض تغليف المواد النباتية ومنتجاتها المصدرة او المرسله الى الطرف الآخر .

ثانياً : يحظر دخول الأتربة أياً كان نوعها برفقة النباتات او منتجاتها المصدرة او المرسله الى الطرف الآخر وتستنثى من ذلك التربة الصناعية او المواد الحافظة والمعقمة لغرض التغليف .

المادة (٨)

تخضع النباتات ومنتجاتها المحددة للتصدير عبر نقاط الدخول المخصصة لذلك الى تشريعات الطرف المستورد .

المادة (٩)

اتفق الطرفان على معالجة النباتات الملوثة المثبتة في إصابتها وإتلافها ان دعت الضرورة الى ذلك للتخلص من هذه النباتات ومنتجاتها وذلك وفق الأنظمة النافذة في كل بلد على ان تقوم وحدات المعالجة في كل بلد بمعالجتها .



المادة (١٠)

ان تفعيل وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية يقع على مسؤولية :

اولاً : بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية - مديرية وقاية النبات .

ثانياً : بالنسبة لجمهورية العراق - الهيئة العامة لوقاية المزروعات .

المادة (١١)

مراعاة لأهمية التعاون في ميدان الحجر النباتي ووقاية النباتات اتفق الطرفان على تطوير وتنمية التعاون بين الجهات المختصة في البلدين ولها في سبيل ذلك ما يأتي :

اولاً : تبادل النظم السارية المفعول حول الحجر النباتي ووقاية النباتات بما في ذلك قوائم الآفات الحجرية الممنوعة من الدخول في أمد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التطبيق .

ثانياً : تبادل اللوائح والقوانين الجديدة الصادرة بهذا الخصوص في كل بلد في مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من صدورها .

ثالثاً : تبادل المعلومات حول ظهور وانتشار الآفات النباتية الموجودة والإجراءات المتخذة في كل بلد من البلدان لمكافحتها والتخلص منها مع الإبلاغ في اسرع وقت عن ظهور الآفات النباتية التي دخلت الى أي من البلدين .

المادة (١٢)

تعقد الجهات المختصة للبلدين اجتماعاً عادياً سنوياً بالتناوب وذلك من اجل :-

أولاً : دراسة الإجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاق والعمل على توحيد إجراءات الحجر النباتي أن أمكن .

ثانياً : تبادل النتائج العملية والعلمية لحماية النباتات ومنتجاتها وحجرتها قصد المراقبة .

ثالثاً : تتم الاجتماعات بالتناوب في البلدين مع تحمل الجهة الموفدة نفقات السفر وتتحمل الدولة المضيفة نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية .



اتفاقيات

رابعاً : دراسة إمكانية توحيد الإجراءات العملية لتنفيذ الحجر النباتي ووقاية النباتات ما أمكن .

المادة (١٣)

إذا رأى احد الطرفين الموقعين على هذا الاتفاق وجوب تغيير او تعديل او إلغاء او إضافة أي مادة من هذا الاتفاق عليه ان يُشعر الطرف الآخر بذلك على ان يبحث الطرفان موضوع التعديل من خلال اجتماع يتفقان عليه .

المادة (١٤)

تتم تسوية أي خلاف ناتج عن تفسير هذا الاتفاق بالطرق الودية .

المادة (١٥)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل الإشعارات بإتمام الإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين ، وتبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة خمس (٥) سنوات ويجدد لمدة/مدد مماثلة ما لم يُخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته كتابياً في إنهائه قبل (٦) أشهر من تاريخ انتهائها .

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة عمان بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠

الموافق ١٩/شعبان/١٤٣٠ هـ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجّة القانونية .

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
وزير الزراعة
المهندس سعيد المصري

عن حكومة
جمهورية العراق
وزير الزراعة وكالة
الدكتور أكرم الحكيم



استناداً الى أحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

النظام الداخلي

لتقسيمات دائرة العلاقات العدلية في وزارة العدل ومهامها

المادة -١- اولاً - يدير دائرة العلاقات العدلية موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون ولديه خدمة قانونية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

ثانياً - لدائرة العلاقات العدلية معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون ولديه خدمة قانونية لا تقل عن (١٢) اثنتي عشرة سنة .

المادة -٢- تتكون دائرة العلاقات العدلية من التشكيلات الآتية :-

أولاً - قسم العلاقات القانونية

ثانياً - قسم العلاقات الخارجية

ثالثاً - قسم المراسم

رابعاً - قسم الإدارة

خامساً - شعبة السكرتارية

المادة -٣- اولاً- يتولى قسم العلاقات القانونية المهام الآتية :-

أ. إبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليه .

ب. دراسة توصيات أبطال معاملات التسجيل العقاري وأعداد القرارات في شأنها .

ج . أعمام قرارات حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة على دوائر الوزارة ذات العلاقة .



- د . اقتراح تسمية ممثلي الوزارة في اللجان .
- هـ . إجراء المخاطبات في شأن تخصيص العقارات الى الدوائر العدلية .
- و . إصدار البيانات باستحداث الدوائر العدلية وتعطيل أعمالها .
- ز . أية مهام أخرى يكلفه بها المدير العام .
- ثانياً - ترتبط بالقسم شعبة المتابعة وتتولى المهام الآتية :-
- أ . متابعة المعاملات الخاصة بالدوائر العدلية وإعلامها بالإجراءات .
- ب . متابعة أعمال اللجان التي يكون للوزارة ممثل فيها رئيساً او عضواً وإجراء المتابعة الميدانية مع ممثلي الوزارة للوقوف على مراحلها .
- جـ . متابعة إجراءات صحة صدور الوكالات والقسمات الشرعية والقرارات الخاصة بوضع الحجز او رفعه .
- د . تنظيم الأضابير الخاصة بالقسم وحفظها وأرشفتها .
- المادة - ٤ - اولاً- يتولى قسم العلاقات الخارجية ما يأتي :-
- أ . تنظيم العلاقات الخارجية مع الدول ذات العلاقة بعمل الدائرة .
- ب . بيان الرأي في شأن الاستفسارات الخاصة بمشاريع الاتفاقيات وطريقة ابرامها .
- جـ . متابعة نتائج عمل اللجان المشتركة .
- د . حفظ الأوراق والأضابير الخاصة بالقسم وارشفتها إلكترونياً .
- هـ . ترجمة الوثائق والرسائل والدعوات والاتفاقيات التي ترد من الجهات كافة .
- و . اصدار الاوامر الخاصة بالايفادات ومتابعة تقارير الموفدين .
- ز . الاعداد والتنظيم لعقد المؤتمرات الخاصة بالوزارة .
- ح . اية اعمال اخرى يكلفه بها المدير العام .
- ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :-
- أ . شعبة الاتفاقيات
- ب . شعبة الترجمة



انظمة داخلية

المادة - ٥ - اولاً - يتولى قسم المراسم المهام الاتية :

- أ. تنظيم الزيارات الرسمية لموظفي الوزارة والوفود الاجنبية .
 - ب. اجراءات تنظيم الاستقبال والتوديع للضيوف والشخصيات التي تزور الوزارة .
 - ج. اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستحصال سمات الدخول لموفدي الوزارة من حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة .
 - د. اعداد البرقيات في المناسبات الوطنية والاجتماعية والاجابة عليها .
 - هـ . تهيئة متطلبات عقد المؤتمرات والندوات والاحتفالات الرسمية الخاصة بالوزارة .
 - و . تنظيم مواعيد المقابلات للسفراء ومنتسبي البعثات الاجنبية المعتمدين لدى جمهورية العراق مع المسؤولين في الوزارة .
 - ز . اية مهام اخرى يكلفه بها المدير العام .
- ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-
- أ . الموفدين
 - ب . الحجز والتشريفات
 - ج . المؤتمرات والندوات والاحتفالات

المادة - ٦ - اولاً - يتولى قسم الادارة المهام الاتية :-

- أ . مسك سجلات الكتب الصادرة والواردة .
- ب . التنسيق والمتابعة مع الدائرة الادارية والمالية في مركز الوزارة في شأن ملاكات الدائرة واحتياجاتها .
- ج . الطباعة والاستنساخ .
- د . تنظيم الاوامر الوزارية والادارية الخاصة بعمل موظفي الدائرة .
- هـ . توزيع البريد الداخلي والخارجي للدائرة .
- و . حفظ الاوراق والاضابير الخاصة بأقسام الدائرة وارشفتها الكترونياً .



انظمة داخلية

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-

أ . الافراد والذاتية

ب . الاوراق

ج . الطباعة والاستنساخ

د . البريد الداخلي والخارجي

المادة -٧- اولاً- شعبة السكرتارية ، ترتبط بالمدير العام وتتولى المهام الاتية :-

أ . تبليغ توجيهات المدير العام ومتابعة تنفيذها .

ب . تنظيم مواعيد اجتماعات ومقابلات المدير العام .

ج . تنظيم المراسلات السرية والبريد الخاص .

ثانياً - يرأس الشعبة موظف بعنوان ملاحظ في الاقل وله خبرة مدة لا تقل عن

(٥) خمس سنوات .

المادة -٨- يدير الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف لا يقل عنوانه عن

مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في القانون ولديه خبرة في

مجال اختصاصه مدة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات .

المادة -٩- يرأس الشعب المنصوص عليها في المواد (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذا

النظام الداخلي موظف لا يقل عنوانه عن رئيس ملاحظين حاصل على دبلوم

في الإدارة العدلية في الاقل ولديه خبرة في مجال اختصاصه مدة لا تقل عن

(٥) خمس سنوات .

المادة -١٠- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١٣/٣/٣



استناداً الى احكام المادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ والمادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥.

اصدرنا النظام الداخلي الاتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠١٣

النظام الداخلي

لقسم حقوق الانسان في وزارة العدل

المادة-١- يستحدث قسم في وزارة العدل يسمى (قسم حقوق الانسان) يرتبط بوزير العدل، ويديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون او العلوم السياسية ومن ذوي الخبرة ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة-٢- اولاً- يتولى القسم المنصوص عليه في المادة (١) من هذا النظام الداخلي المهام الاتية:

أ- متابعة تطبيق بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان قدر تعلق الامر بعمل وزارة العدل.

ب- وضع الاستراتيجيات التي تؤدي الى حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في دوائر الوزارة.

ج- اعداد تقارير دورية عن واقع النزلاء والموقوفين في دائرة الاصلاح العراقية.

د- تنظيم برامج ودورات تدريبية وورشات عمل لمنتسبي الوزارة للتوعية والتنقيف بالمبادئ الاساسية لحقوق الانسان.

هـ- المشاركة في المؤتمرات واللجان الخاصة بحقوق الانسان.

و- تقديم تقرير سنوي يتضمن تقييم اداء الوزارة في مجال حقوق الانسان في ضوء المعايير الدولية واقتراح المعالجات.



انظمة داخلية

ز- ارشفة المخاطبات الصادرة من القسم والواردة اليه.

ثانيا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ- الفنية.

ب- المتابعة.

ج- الارشيف.

ثالثا- يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه

المادة موظف حاصل على شهادة الدبلوم في الاقل ومن ذوي الخبرة

والاختصاص.

المادة-٣- تحذف الفقرة (ح) من البند (اولا) من المادة (٣) من النظام الداخلي لمكتب

وزير العدل رقم (١) لسنة ٢٠١١.

المادة-٤- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١٣/٢/٢٧



إعلان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .
وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة يسرى احمد خضير ويونس ابراهيم الياس ومحمد عزيز طعمة وزملائهم لتأسيس جمعية تعاونية إسكانية فنوية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي شركة جابر بن حيان / نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٢٦) في ٢٠١١/٧/٢ .

نائف خضر حسن
رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

إعلان

بناءً على الطلب المقدم اليانا من قبل السيد (فائد كاظم نون) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل . قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية النور التعاونية لاسكان في محافظة النجف) مقرها في محافظة النجف واعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم
ع. رئيس الاتحاد العام للتعاون



إعلان

بناء على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (طلال عبد الله محمد) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل . قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية الهدى التعاونية لاسكان منتسبي ذوي المهن الصحية وكافة منتسبي المؤسسات الصحية في الانبار) مقرها في محافظة الانبار الرمادي .

محمد طارق كريم

ع. رئيس الاتحاد العام للتعاون



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٣٠	قانون تصديق اتفاقية التعاون في مجال الحجر الزراعي ووقاية النبات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية	١
أنظمة داخلية		
١	النظام الداخلي لتقسيمات دائرة العلاقات العدلية في وزارة العدل ومهامها	٧
٤	النظام الداخلي لقسم حقوق الانسان في وزارة العدل	١١
اعلانات		
-	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي شركة جابر بن حيان / نينوى	١٣
-	تأسيس جمعية النور التعاونية لاسكان في محافظة النجف	١٣
-	تأسيس جمعية الهدى التعاونية لاسكان منتسبي ذوي المهن الصحية وكافة منتسبي المؤسسات الصحية في الانبار	١٤

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار